



المركز الوطني للبحث والتطوير

National Center for Research & Development

الشروط العامة والخاصة بدعوة العطاء رقم (1 / 2021)

- تطبق أحكام نظام المشتريات رقم (28) لسنة 2019 م والتعليمات رقم (1) لسنة 2008 م وتعديلاتها (تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها) والتعليمات المرفقة بدعوة العطاء الالكترونية، والموجودة على الموقع الالكتروني www.ncrd.gov.jo . وكذلك الشروط العامة والخاصة المرفقة بدعوة العطاء وتكون ملزمة للمناقضين، ولجنة الشراء المحلية حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد هذه الأحكام والشروط ويعتبر تقديم العرض من قبل المناقص التزاماً منه بأنه موافق على جميع مواد الأحكام الواردة بالنظام والتعليمات الصادرة بموجبه والشروط العامة والخاصة.

أولاً: - شروط عامة:

(1) تقدم الأسعار بالدينار الأردني بحيث تكون شاملة كافة الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى وأية عوائد حكومية أو غير حكومية أخرى علماً بأن المشروعات المدعومة من الاتحاد الأوروبي معفاة من الضريبة العامة على المبيعات اعفاءً عاماً.

(2) يرفق بالعروض تأمين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق باسم "عطوفة رئيس المركز الوطني للبحث والتطوير بإضافة لوظيفته" صادرة / صادر عن بنك محلي بنسبة (3%) من قيمة العرض الإجمالية لا تقل عن النسبة المحددة بالعطاء أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وحسب النموذج المرفق ، وسيتم استبعاد أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب .

(3) يجب أن تكون مدة سريان العرض (90) يوماً، وأن تكون مدة سريان الكفالة تغطي مدة سريان العرض، وحسب المدة المطلوبة في دعوة العطاء كحد أدنى، وبخلاف ذلك فللجنة الشراء المحلية حق استبعاد العرض ولن يتم قبول أي كفالة مشروطة ولن يقبل أي عرض يخالف نموذج سند كفالة الدخول المرفق بدعوة العطاء، وعلى المناقص أن يبلغ المركز الوطني للبحث والتطوير خطياً بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بعشرة أيام على الأقل وإلا يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.

(4) في حال الاعتراض على المواصفات الفنية المطروحة، على المناقص أن يحدد المواصفة/المواصفات المعترض عليها وأن يدعم اعتراضه بنشرات فنية أو كتالوجات تؤكد حجته عليها، وبخلاف ذلك فإن لجنة الشراء المحلية غير ملزمة بالنظر في هذه الاعتراضات، وعلى أن يتم تقديم هذه الاعتراضات قبل وقت كاف من الموعد المحدد لفتح العروض وحسب المواعيد الواردة في دعوة العطاء.

(5) لا يتم إحالة أي عطاء على مناقص أجنبي ما لم يكن له ممثل أردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول، وتتم الإحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للمناقص الأجنبي.

(6) يلتزم المناقص بدفع رسوم الطابع وحسب النسب والقيمة المحددة بالأنظمة والقوانين سارية المفعول وقبل تبلغ قرار الإحالة ووفقاً للمهلة المحددة له بكتاب إشعار الإحالة.

(7) يجب ذكر الرقم الوطني للمنشأة والاسم بشكلها واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

(8) يجب ذكر الرقم الضريبي وإرفاق شهادة بالرقم الضريبي مع العرض ويحق للجنة الشراء المحلية استبعاد العرض غير المتقيد بذلك.

(9) يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع أحكام نظام المشتريات رقم (28) لسنة 2019م والتعليمات المعمول بها والمرفقة بدعوة العطاء.

(10) على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت قدرته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء، وذلك بإرفاق ما يلي:-

أ) تحديد رأس المال والصفة التجارية.

ب) ذكر مدة العمل في هذا المجال .

(11) تقبل الاعتراضات خطياً فقط وخلل المدة القانونية من تاريخ الإحالة المبدئية، ويحق للمناقص الذي تلغي عنه الإحالة المبدئية الاعتراض خطياً خلال المدة القانونية فقط.

ثانياً:- أهلية المناقص :

(12) أن يكون المناقص مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة لمدة لا تقل عن سنة وضمن الغايات المطلوبة بدعوة العطاء وبرأس مال لا يقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولديه رخصة مهن سارية المفعول تخوله المشاركة بالعطاء وأن يكون عضواً في جمعية المحاسبين القانونيين، وتقوم لجنة الشراء المحلية بالاستعلام عن ذلك إلكترونياً.

(13) أن لا يكون قد سبق وأن تم وقف المناقص المتقدم عن العمل أو مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية، وأن لا يكون المناقص المتقدم من الشركات المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية. وأن يقوم المناقص المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية.

- (14) على المناقص ليتمكن من تقديم العرض وان يكون لديه خبره عملية متخصصة في اعمال التدقيق (5) خمس سنوات ولديه الخبرة السابقة في تدقيق المشاريع المماثلة.
- (15) على المناقص أن يبين وبشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع، صندوق البريد، الهاتف، والفاكس والبريد إن وجد) وتسمية الشخص المفوض بالإدارة .
- (16) على المناقص أن يرفق مع العرض جميع الوثائق والشهادات الثبوتية الأصولية المذكورة في البنود أعلاه ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من العرض.
- (17) في حال تغير مالك المؤسسة الفردية وكانت المؤسسة تنطبق عليها شروط (أهلية المناقص) يشترط أن يكون لدى المالك الجديد خبرة سابقة لا تقل عن سنة في مجال نشاط المؤسسة الفردية، أو أن يكون قد مضى على تسجيل المؤسسة باسم المالك الجديد مدة لا تقل عن سنة.
- ثالثاً: التزامات المتعهد :**
- (18) يلتزم المتعهد بتقديم تأمين حسن التنفيذ ونسبة لا تقل عن (10%) من القيمة الإجمالية للإحالة باسم "عطوفة رئيس المركز الوطني للبحث والتطوير بالإضافة لوظيفته"
- (19) لا يتم إعادة تأمين حسن التنفيذ للمتعهد إلا بعد التأكد من أنه بريء الذمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- (20) في حال تلف أو إلحاق الضرر في أي من ممتلكات المركز الوطني للبحث والتطوير من قبل مستخدمي المتعهد تكون من مسؤولية المتعهد ، ويتخذ بحقه العقوبات المناسبة .
- (21) يحق للجنة الشراء المحلية حرمان المتعهد، الذي يفسخ عقده مع أي دائرة حكومية من المشاركة في العطاءات التي تحددها لجنة الشراء المحلية سناً للمادة رقم (47) من التعليمات الصادرة بموجبه.
- (22) في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب قرار الإحالة يحق للجنة الشراء المحلية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحمله فروق الأسعار.
- (23) يحق للمركز الوطني للبحث والتطوير زيادة كمية العطاء بنفس الأسعار والشروط على أن لا تتجاوز نسبة الزيادة عن (25%) حسب نظام المشتريات رقم (28) لسنة 2019م والتعليمات المعمول بها وعند حاجة المركز الوطني للبحث والتطوير للزيادة أكثر من ذلك يتم عرض الموضوع على لجنة الشراء المحلية لإصدار القرار الذي تراه مناسباً وفي حال الموافقة على الزيادة يشترط موافقة المتعهد وبالاتفاق فيما بين الفريقين.
- (24) يعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة وذلك بعد تبليغ المتعهد قرار الإحالة بتوقيعه على أمر الشراء
- (25) يلتزم المناقص بتثبيت اسمه ورقم العطاء ونوع التأمين على الشيكات المقدمة تأميناً للدخول أو حسن التنفيذ أو الصيانة العامة للعطاءات.
- (26) تقدم العروض على نسختين متطابقتين أصل وصوره (عرض مالي وفني).
- (27) على المناقص ان يحدد في عرضه مدة التسليم.

PROJECT AUDITOR

Background

The ENI CBC “Mediterranean Sea Basin Program”, the largest Cross-Border Cooperation (CBC) initiative implemented by the EU under the European Neighborhood Instrument (ENI). “Technological transfer and commercialization of public research results through PPI in the Mediterranean region-PPI4MED” Project requires quotations from interested qualified firms to serve as financial auditor for the project.

PPI4MED project receives funding from the EU and is being implemented by a consortium of 5 partners from EU and MENA region.

The PPI4MED Project requires quotations from interested qualified firms to serve as financial auditor for the project.

National Research Centers (NRCs) are the main producers of R&D results in the Mediterranean region, whose results are transferred to the society through different instruments but not through Public Procurement of Innovation (PPI), although public procurement makes up a large share of public spending and at least 17% of the GDP of most Mediterranean countries. The PPI4MED project aims to create and demonstrate a model to transfer results from NRCs to public buyers, industry, SMEs and people through the co-design of solutions in 5 national and 1 cross-border living labs and the implementation of 12 real PPI processes to raise awareness of policymakers to include PPI as a strategic instrument to transfer results as part of the science policy in each concerned country. PPI can be a transformational instrument for scientific policy and R&D results financed by the public sector. The pilots to be implemented in 5 countries will demonstrate the potential of PPI to address the major challenges of our societies.

Scope of Work

According to ENI CBC MED'S financial management manual the tasks of the appointed auditors are:

- a) To verify that services have been delivered and the works have been performed;
- b) To verify that the expenditure declared relates to the eligible period or previous ones and it has been paid;
- c) To verify the compliance with applicable rules (including eligibility rules), also including procurement and visibility requirements;
- d) To verify the compliance of the expenditures with the approved project and the signed Grant Contract;
- e) To check the related documents and accounting on avoidance of possible double funding;

- f) To verify the adequacy of supporting documents;
- g) To check the registration of the expenditure in the accounting records and that the expenditure is determined according to the accounting standards and the usual cost accounting practices applicable to the system;
- h) To check the record-keeping and archiving rules for the documentary evidence related to the implementation of the project.
- i) To notify irregularities and suspicion of fraud or corruption, as the case may be.

The project's auditor will check the documents through the ENI Monitoring System of the Program. Therefore, she/he has to verify the original supporting documents, the procurement procedures, the outputs of the project, the evidence of services, works co-financed through the projects, the adequacy of the accounting systems. A list of project outputs will be produced and signed by the auditor as attachment to the Evidence Verification Report (EVR).

Time schedule and reporting

The objective is to audit the annual financial reports of NCRD as partner in PPI4MED project. The Audit Period to be covered is 01/10/2020 – 31/03/2023. The Expenditure and Revenue Verification reports shall be due no later than three months following the end of each year which activities have taken place (1 Oct. 2020 to 31st March 2023).

A tentative calendar will be added to the selected firms agreement with specific due dates.

- First 12 months of the project (approx. 1st October 2021)
- 1st October 2022
- 31st March 2023

List of Requirements

Company Qualifications:

Interested Firms shall provide the following:

- The Firm's Profile, Qualifications and Registration Must be a member of the Jordan Association of Certified Public Accountants Board or the Jordanian Association of Accountants.
- A description of their Company's Experiences with Financial Auditing and in Particular their Experiences in Auditing.
- Familiarity with Donor Rules and Regulations for Example (Horizon 2020, ENPI...).
- Technical Approach and Methodology.
- Proposed Audit Team and their Experience. The auditor must be a member of the Jordanian Association of Accountants
- Submit Financial Proposals, Covering the Costs and Schedule of Payment, in Jordanian dinars for a period of 3 years.

Auditors Qualifications:

- 10 years of experience of which 5 years as auditors;
- Minimum B.Sc. in Accounting or equivalent degree;
- Should be licensed as official Auditors;
- CPA certified auditors will be considered as an advantage;
- Fluency in Both Arabic and English.